فصـــل
[فى حد القذف]

ومن الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون: حد القذف: فإذا قذف الرجل محصنًا بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة.

والمحصن هنا: هو الحر العفيف، وفى باب حد الزنا هو الذى وطئ وطأ كاملا فى نكاح تام.

فصـــل
[فى التعزير]

وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذى يُقَبِّل الصبى أو المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش فى معاملته، كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشى فى حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبى داعى الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالى، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته. فإذا كان كثيرًا زاد فى العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا.

وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته، بخلاف المقل من ذلك.

وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة ، أو صبى واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبى ﷺ وأصحابه « الثلاثة الذين خُلِّفوا »[1] ، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبى ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين، كالجندى المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بمثل ذلك فى شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.

وأما أعلاه : فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين :

منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»، لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهى الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهى العشرون أو الأربعون. وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٤١٨) ، ومسلم فى التوبة (٥٣/٢٧٦٩) .

آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف. ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزانى، وإن زاد على حد القاذف، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ضربة، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة ضربة.

وروى عن الخلفاء الراشدين، فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف: يضربان مائة. وروى عن النبى ﷺ فى الذى يأتى جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»[١]. وهذه الأقوال فى مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان فى مذهب الشافعى، وغيره.

وأما مالك وغيره، فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد، فى مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف فى قتله، وجوز مالك وبعض الحنبلية ـ كابن عقيل ـ قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعى وبعض الحنبلية، كالقاضى أبى يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد فى الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل فى قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى عن جندب موقوفًا ومرفوعًا: « إن حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذى[٢] . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٩) والترمذى فى الحدود (١٤٥١) ، كلاهما عن النعمان بن بشير ، وضعفه الألبانى، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥١) عن حبيب بن سالم ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى فى الحدود (١٤٦٠) ، وقال : « حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » ، وضعفه الألبانى.

جمهور هؤلاء يرون قتله حدا. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه التلوط، واغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ بما رواه مسلم فى صحيحه، عن عرفجة الأشجعى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه »[1]. وفى رواية: « ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف، كائنا من كان »[2].

وكذلك قد يقال فى أمره بقتل شارب الخمر فى الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد فى المسند، عن ديلم الحميرى ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملا شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»[3]. وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالا من الله، كحد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

والثانى: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم فى المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب، وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها، فالتعزير فى هذا الضرب أشد منه فى الضرب الأول.

(١، ٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢/ ٦٠).
(٣) احمد ٤/ ٢٣٢، وإسناده صحيح.

ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب عليه، والحديث الذى فى الصحيحين، عن النبى ﷺ ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود اللّه »[(١)] ، قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود اللّه ما حرم لحق اللّه؛ فإن الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة:٢٢٩]. ويقال فى الثانى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته فى النشوز، لا يزيد على عشر جلدات.

والجلد الذى جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال على رضي الله عنه : ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين. ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدِّرَّة، بل الدرة تستعمل فى التعزير.

فأما الحدود، فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبى ﷺ قال : « إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله »[(٢)] ، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف ونحو ذلك.

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٥٠) ومسلم فى الحدود (١٧٠٨/ ٤٠) ، كلاهما عن أبى بردة الأنصارى.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦١٢/ ١١٣) وأبو داود فى الحدود (٤٤٩٣)، كلاهما عن أبى هريرة.